

من صلى على حسب حاله لم يؤمر بالإعادة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم طيب القاعدة الثالثة من صلى على حسب حاله لم يؤمر بالإعادة. من صلى على حسب وسعه او نقول على حسب حاله. لم يؤمر بالإعادة - [00:00:00](#)

فاذا فعل الانسان من اركان الصلاة وواجباتها وشروطها ما يقدر عليه وما هو داخل في وسعه فان الله يتقبل صلاته ولا حق لنا بعد ذلك ان نقول اعد الصلاة. سواء اكان وقتها لا يزال باقيا او خرج وقتها - [00:00:25](#)

ولان العبد لم يؤمر باعادة الصلاة في يوم مرتين الا بالمسوغ الشرعي. فالله لم يأمرنا بالصلاة مرتين في اليوم الواحد كما في موطأ الامام مالك عفاوا كما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث سليمان مولى ميمونة قال - [00:00:45](#)

لاتينا ابن عمر على البلاء وهم يصلون فقلنا الا تصلي معهم؟ قال اني قد صليت وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة في يوم مرتين فانا صليت هذه الفريضة على حسب وسعي وطاقتي. فاذا قدرت على ما كنت عاجزا عنه فلا - [00:01:09](#)

قال لاحد ان يقول لي بما انك قدرت فاعد سواء اكان الوقت باقيا او قد ذهب فان كل من فعل في الصلاة ما هو داخل في وسعه وطاقته وقدرته فان صلاته تعتبر - [00:01:29](#)

صحيحة مليحة انتم معي في هذا ولا لا فمن كان عاجزا عن الطهارة وصلى ثم قدر على الطهارة فلا اعادة عليه ومن كان عاجزا عن استقبال القبلة وصلى. ثم اقدره الله على استقبالها فلا اعادة عليه. ومن صلى جالسا للعجز - [00:01:46](#)

اعدل فراغ رفع الله عنه عجزه فلا اعادة عليه. ومن صلى بلا طهارة مائية ولا ترابي ثم قدر على احدهما فلا اعادة عليه. وهكذا نقول في كل اركان الصلاة وواجباتها وشروطها - [00:02:08](#)

المعجوز عنها كما سيأتينا في قاعدة مستقلة فكل من اتقى الله وفعل ما في وسعه كتب له فضلا تمام سعيه. يقول الناظم وكل من يفعل ما في وسعه يكتب له فضلا تمام سعيه - [00:02:28](#)

ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم هذا في حال قعود الاختيار في النوافل مع قدرته على القيام. واما من صلى النافلة قاعدا لعجزه فهنا يأخذ الاجر كاملا. لقول النبي صلى - [00:02:47](#)

الله عليه وسلم في صحيح البخاري من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيفا مقيما. فيا طلبه العلم حيثما سألكم سائل عن شيء كان فاقد له او عاجزا عنه ثم - [00:03:08](#)

لا بدونه ثم قدر عليه بعد الفراغ. فاجيبوه بهذا الجواب المستقيم المضطر الذي لا ينخرم ابدا وهو انه لا اعادة عليك. تقبل الله منا ومنك فانك قد فعلت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا. ومن فعل الصلاة على الوجه المأمور به شرعا فلا اعادة - [00:03:28](#)

عليه الا ترى انه لما انقطع عقد عائشة في السفر مكث النبي صلى الله عليه وسلم والناس قبل فرضية التيمم وليسوا على ماء وليس معهم ماء. يبحثون عن هذا العقد. ومر عليهم بعض اوقات الصلوات وهم يبحثون - [00:03:48](#)

صلوا هكذا بلا بلا طهارة مائية ولا ترابية. هل امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا ان يعيد بعد ان فرج الله عنهم مشروعية التيمم؟ الجواب ما امر احد ترك كلا على حظه وفاده - [00:04:09](#)

في سنن ابي داود والنسائي باسناد صحيح لغيره. من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. قال خرج رجلان في فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيما صعيدا طيبا فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت - [00:04:26](#)

اعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر. فاتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد اصبت السنة.

وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين. اجر على صلاتك الاولى واجر على اجتهادك الذي اخطأت - 00:04:48
فاجر واحد واجر ثاني كم صارت؟ قال لك الاجر مرتين لكن اصابة السنة هي الحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان عاجزا
وصلى عن على حسب حاله بالاعادة. فلو كانت الاعادة واجبة لبين - 00:05:08
ان العلماء متفقون على ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاجيبوا بهذا الجواب يا طلبة العلم. لا اعادة عليك. وكل من تسمعونه
يقول عليك الاعادة فاطلبوا الدليل اذ الذمة قد برأت بالفعل الاول فكونك تلزمها وتعمرها بطلب جديد فلا بد ان تأتينا بدليل يدل على
اعمار الذمة - 00:05:26

مرة مرة اخرى. فهمت القاعدة كل من صلى على حسب حاله ووسعه وطاقته لا اعادة عليه - 00:05:52